هناك تامل لتوقف فيها اي في تحصيل تلك الرسالة وتعلمها لك خطاب الى ولده ولمن ارادها بعده
ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها او مطالعتها فالمراد بمن اراد اعم من امثال المبتدين
وغيرها والارادة اعم من ان يكون للانتفاع وللتبرك فتكون للانتفاع والتبرك بالنسبة
الى المبتدى وللتبرك فقط بالنسبة الى المنتهى بناء على ان غرضه من التاليف انتفاع
ولده ومثله من المبتدى اظهارا لكمال شفقته عليها ولتعظيم للمنتهى بعدم قصد انتفاعه
كانه قال ان المنتهى عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان المنتهى ايضا منتفعا بها
غيرك وهذا ايضا خطاب الى ولده اكده بالضمير المستتر رعاية للسجع ودفعا لتوهم
اختصاص من اراد بالمبتدى بقرينة ما سبق وهذا الفن اي فن المناظرة لا شك في
استحباب تحصيله اي في كون تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما الشك في وجوبه اي في كون
تحصيله واجبا كفاية الظاهر انه تمييز لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا
بالمصدرية بارتكاب الحذف في الكلام والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين
في تحصيل هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في الحاشية ثم قال بوجوب معرفة
المجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة انتهى
يعني ثم حكم بوجوب كيفية المجادلات للفرق المخالفين لنا حتى نجادلهم في وقت
مجادلاتهم ايانا لالزامهم ودفع شبههم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن مقدمات البرهان يحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل ان وجب
معرفة كيفية المجادلة لاقناع الفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل هذا الفن لان
هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة كما يعرف به كيفية المناظرة والا فلا قوله على
الكفاية حال من المعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف من احدهما ويجوز ان
يتعلق باحدهما على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى
المثل او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر كقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت
السموات او المقابلة كقولك داري تنظر الى دار فلان ولكل منها مناسبة للمعنى الاصطلاحي
اما مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد في المعنى الاصطلاحي وهو كلام كل من الخصمين لان
كلام منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت او سلبية واما مناسبة الثاني
فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين لان كلا منهما يرى الاخر غالبا بناء على ان المناظرة

تكون

تكون في مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث والرابع فهي كمناسبة الثاني واما مناسبة الخامس
فهي كمناسبة الاول او هي كمناسبة الثاني فاعرف في العرف هي المدافعة مصدر من باب المفاعلة
للمشاركة بين الاثنين ولذا صح التفسير بما سياتي والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة
التفسير وهما لا يتحققان الا بالتكلم والمخالفة ومعرفة كل حال الاخر فعلم من هذا ان
المدافعة احتراز عن المذاكرة التي ليست فيها مدافعة سواء كان بالتكلم لا على وجه الخصومة
او بلا تكلم قال شارح حسين عليه والكتابة في حكم التكلم وايضا احتراز عن نظر المعلل
والمتعلم في احد طرفي الحكم وايضا احتراز عما اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم
به واخر يمنعه في نفسه ويتكلم به ولا يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة ان المناظرة
تقتضي التكلم والمخالفة ومعرفة كل حال الاخر فيحصل بانتفاء الكل او البعض سبع
صور كذا قال الاستاد المؤلف في حاشية طاش كبرى فكل واحد من الصور السبعة خارج
بالمدافعة ليظهر الحق لقصد ظهوره او لاظهاره تدبر وهو اعم من قصد في يده
فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه ومن قصده في يد خصمه فقط او مع قصد
وقوع الغلط في يده ومن قصده مطلقا يعني سواء كان واقعا في يده او في يد خصمه
الا ان السلف يقصدون ظهوره على يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان
قصد ظهور الحق لا يمنع ان يقصد معه شيء اخر لا ينافي له فلا يرد عليه ان هذا التعريف
غير صادق على المناظرة التي يقصد فيها غلط الخصم كما يقصد فيها ظهور الحق قال في الحاشية
احتراز عن الجدل فان المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد
حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا
انتهى فظهر ان الفرق بين الجدل والمناظرة باعتبار الغرض فقط لكن فيه فاعرف
اعني دفع السائل هو الهادم للوضع بالمنع اما بطريق المطالبة او بطريق الابطال اما بطريق
ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان الدفع اعم من المطالبة والابطال فيشمل
المنوع الثلثة قول المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة والقول اعم من المقدمة والدليل
والمدعى ودفع المعلل سواء بقي معللا او انقلب سائلا قول السائل والمراد من الدفع
والقول كما فيما قبل عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السوال عليه بانه غير صادق على المناظرة

Copyright © King Saud University